**ثالثا: التنظيم القانوني لعلاقات العمل**

إن تنظيم علاقة العمل يكون بتحديد الإطار القانوني و التنظيمي الذي يفرض على أطراف العلاقة على حد السواء، ضمانا للمساواة في الحقوق و الواجبات و هذا خلال المراحل التي تمر بها علاقة العمل من انعقادها إلى سريانها.

1. **انعقاد علاقة العمل:**

تمر علاقة العمل بمرحلتين متعاقبتين أولها المرحلة التجريبية ثم مرحلة التثبيت و الترسيم أي مرحلة التعاقد النهائي.

**ا/ المرحلة التجريبية**: هي مرحلة تمهيدية لعملية تثبيت العامل في منصبه بحيث يكون فيها العامل محل اختبار قصد التأكد من كفاءته و قدرته على القيام بالعمل الموكل إليه، كما أنها فرصة بالنسبة إليه لثبات مهاراته.

تناولها المشرع بالمادة: 18 من قانون العمل التي نصت على إمكانية إخضاع العامل لفترة تجريبية لا تتجاوز 6 أشهر الا بالنسبة للمناصب ذات التأهيل العالي و يتم تقدير المدة عن طريق التفاوض الجماعي.

يتمتع العامل خلال هذه الفترة بنفس الحقوق و يخضع لنفس الواجبات المقررة للعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة، غير أنه يمكن فسخ العقد خلال هذه المرحلة من قبل كل من العامل و المستخدم دون إخطار أو تعويض.

**ب/ مرحلة التثبيت:** بمجرد انتهاء المدة التجريبية بنتيجة ايجابية، يثبت العامل بمنصبه بموجب عقد نهائي و يتمتع من خلاله بكافة الحقوق المقررة للعمال.

1. **سريان علاقة العمل:**

يعرف عقد العمل من حيث سريانه وضعيتين: وضعية العمل الفعلي و وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

**ا/ وضعية العمل الفعلي:** هي الوضعية العادية و الطبيعية لعلاقة العمل و سبب توظيف العامل لقيام هذا الأخير بصفة فعلية و دائمة بأداء العمل المتفق عليه. و يثبت للعامل جملة من الحقوق تتعلق بهذه الوضعية منها الترقية، المنح و التعويضات.

**ب/ وضعية التوقف المؤقت عن العمل:** يقصد بها تعليق علاقة العمل دون إنهائها أو قطعها بحيث يتوقف خلالها العامل المعني عن العمل بصفة مؤقتة على أن يحتفظ بمنصبه بعد انقطاع هذه الحالات أو بمنصب آخر بأجر مماثل.

و هي الوضعية التي تناولتها المادة: 64 من قانون 90/11، و من بين هذه الحالات:

**\*1 الانتداب.**

يقصد به انقطاع العامل المثبت عن العمل بمؤسسته الأصلية بسبب التحاقه بمهمة أو وظيفة في هيئة عمومية وطنية أو دولية أو للقيام بواجب قانوني.

قد يكون الانتداب بدون أجر كما لو تعلق الأمر:

- القيام بالمهام الانتخابية التي تقتضي تفرغ العامل لاستحالة التوفيق بين المهام المهنية و المهام الانتخابية ، فيتوقف عن العمل.

- أو حالة ممارسة وظيفة في هيئة عمومية داخل أو خارج الوطن، يستفيد العامل من وضعية الانتداب طول مدة المهمة بدون أن يحتفظ بحقه في الأجر و التعويضات المالية التي كان يتقاضاها بحيث تتكفل بها الهيئة الجديدة.

- أداء واجب الخدمة الوطنية، و هو انتداب بقوة القانون ، مع احتفاظه بكل الامتيازات و بمنصب عمله أو منصب مماثل في الآجر.

أما الانتداب مع الاحتفاظ بالأجر: تتعلق هذه الحالة بمتابعة فترة تكوين أو تربص في إطار برامج التكوين المستمر التي تقوم بها الهيئة المستخدمة لتجديد مؤهلات العامل العلمية و المهنية، على أن تقوم بها الهيئة المستخدمة أو هيئة لصالحها.

و أن يكون لمدة طويلة نسبيا، أما إذا كان لفترة قصيرة فيستفيد العامل من فترات غياب مناسبة لفترة التكوين، و هو ما يسمى بالانتداب الجزئي لأن العامل لا ينقطع عن العمل بصفة كلية.

**\*2 حالة المرض الطويل، عطلة الأمومة.**

هي أسباب تحول دون تمكن العامل من العمل الفعلي نتيجة العجز البدني الناتج عن حالة مرضية مؤقتة بسبب المرض أو حادث عمل، فتتوقف علاقة العمل ،و تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالعامل من الناحية المادية و العلاجية.

إلى جانب المرض هناك عطلة الأمومة التي تستفيد منها المرأة العاملة.

**\*3 الإضراب.**

يعتبر الإضراب من أسباب التوقف القانوني عن العمل و هو حق دستوري، أقره قانوني 90/11 و 90/02 المتعلقة بتسوية النزاع الجماعي.

**\*4 التوقيف التأديبي.**

توقف علاقة العمل لجزاء تأديبي يوقعه رب العمل وفقا لسلم الأخطاء و العقوبات المقررة بالنظام الداخلي.

**\*5 التوقيف الاحتياطي.**

يكون في حالبة التحقيق مع العامل عن تهمة تكون عقوبتها سالبة للحرية، فتجمد علاقة العمل إلى غاية صدور حكم نهائي بالإدانة يؤدي إلى قطع علاقة العمل أو حكم بالبراءة يستأنف معه العامل عمله.

**\*6 التوقف المؤقت للهيئة المستخدمة.**

يكون سبب انقطاع علاقة العمل مرتبط بحالة المؤسسة المالية أو التقنية أو لتعرضها لأخطار طبيعية او نقص في المواد الأولية.

**\*7 التوقف ألاتفاقي**

هي أسباب ترجع إلى إرادة الأطراف أو موافقة المؤسسة بحيث يتعذر على العامل و لأسباب موضوعية مؤقتة الاستمرار في العمل كإصابة أحد الأفراد بمرض طويل الأمد، أو اضطرار الزوج إلى مرافقة زوجه عند تغيير مقر إقامته الدائمة.

و يرجع تنظيم إجراء تنظيم الاستيداع إلى الاتفاقيات الجماعية و يترتب على هذه الوضعية توقف الآجر الرتبة و كافة الحقوق و الامتيازات ، مع احتفاظ العامل بحقه في الرجوع إلى منصب عمله.